

Distr.: General
3 December 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ١٢٩ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة يوليانا جيفكوفافا جيورجيفا (بلغاريا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند التالي في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين وإحالته إلى اللجنة الخامسة:

”التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

”(أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

”(ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

”(ج) المخطط العام لتحديد مبادئ المقر“.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها الرابعة و الثامنة، المعقودتين في ٧ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/64/SR.4 و 8).



- ٣ - ولغرض النظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الخامسة الوثائق التالية:
- (أ) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١)؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/64/469)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ توصياته المتصلة بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/64/98).
- ٤ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض مدير المراجعة الخارجية للحسابات في جمهورية جنوب أفريقيا ورئيس اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات تقارير مجلس مراجعي الحسابات (انظر A/C.5/64/SR.4).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/64/L.3

- ٥ - في الجلسة الثامنة المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات" (A/C.5/64/L.3)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقتها ممثل مصر.
- ٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/64/L.3 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥ هاء (A/64/5/Add.5).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٢/٥٢ بقاء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، و ٢٧٨/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٣٤/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٢٣/٦٢ ألف وبقاء المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ٢٤٦/٦٣ ألف وبقاء المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وقد نظرت في البيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(١)، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها إلى الجمعية العامة رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة من رئيس مجلس مراجعي الحسابات يحيل بها تقرير المجلس عن تنفيذ توصياته المتصلة بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)،

١ - تقبل التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات ورأيه بشأن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(١)؛

٢ - تؤيد توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٤)؛

٣ - تلاحظ الشواغل كما وردت في رأي مجلس مراجعي الحسابات المشفوع بالتحفظات بشأن البيانات المالية لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥ هاء (A/64/5/Add.5).

(٢) A/64/98.

(٣) A/64/469.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥ هاء (A/64/5/Add.5)، الفصل الثاني.

لشؤون اللاجئين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٥) في أعقاب رأيه المعدل بشأن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(٦). وتلاحظ أيضاً التدابير التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمعالجة خطورة مشاكلها المالية وتشجع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين على تنفيذ جميع توصيات المجلس وتقديم تقارير إلى مجالس الإدارة المعنية عن التقدم المحرز في هذا الشأن؛

- ٤ - **تثني** على مجلس مراجعي الحسابات لجودة التقارير التي قدمها وشكلها المبسط؛
- ٥ - **تخطط علماً** بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها إلى الجمعية العامة رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة من رئيس مجلس مراجعي الحسابات يحيل بها تقرير المجلس عن تنفيذ توصياته المتصلة بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(٧)؛
- ٦ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٧ - **تثني** على مجلس مراجعي الحسابات لتحديد الأسباب المشتركة لعدم التنفيذ الكامل للتوصيات، بالإضافة إلى الممارسات الجيدة المتصلة بتنفيذ تقاريره ومتابعتها؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها كفاءة التنفيذ الكامل لجميع توصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة على نحو فوري وفي الوقت المناسب، والاستمرار في مساءلة مديري البرامج عن عدم تنفيذ التوصيات؛
- ٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يقدم، في تقريره عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة وعن البيانات المالية لصناديقها وبرامجها، شرحاً وافياً لحالات التأخير في تنفيذ توصيات المجلس، ولا سيما التوصيات التي صدرت منذ عامين أو أكثر ولم تنفذ بالكامل بعد؛
- ١٠ - **تكرر أيضاً طلبها** إلى الأمين العام أن يضمن التقارير المقبلة إطاراً زمنياً متوقفاً لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، فضلاً عن أولويات ومعايير ومهل تنفيذها، والتدابير المتخذة لمساءلة الموظفين عن ذلك؛
- ١١ - **تخطط علماً** بالفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩).

(٥) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥ هاء (A/63/5/Add.5)، الفصل الثالث.